ضريبة الدخل

القرار رقم (ID-2020-6) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2018-8) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة -تقديم الإقرار-غرامة التأخر في تقديم الإقرار - الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة عدم تقديم إقرار - ثبت للدائرة أنّ المدعية قدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بغرامة عدم تقديم الإقرار بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ، وعليه فأن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية - مؤدى ذلك:- قبول الدعوى شكلاً. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

- المادة (٦٠) , المادة (٦٧) , المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في تاريخ (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت

لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة برقـم (ا-٢٠١٨-٨).

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ممثل النظامي للمدعية شركة (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمن اعتراضه على بند غرامة عدم تقديم إقرار وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بأنه ومع الرجوع للنظام الآلي يتضح أن المدعي قدم الإقرار في الموعد النظامي بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٢٩هـ واستحقت عليه ضريبة قدرها ٩٣,٢٤٧ ريال سدد جزء منها بمبلغ ٨٥,٠٠٠ ريال بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣م والجزء المتبقي بتاريخ ٢٠١٤/٥/١م وقام النظام الآلي باحتساب غرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال نظرًا لتأخر المدعي في السداد وذلك طبقًا للمادة السادسة والسبعون فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة السابعة والستون من اللائحة التنفيذية. وبعرض لائحة المدعي على المدعى عليها جاء الرد فيها «الاعتراض مرفوض حيث اتضح من خلال نظام سداد للمدفوعات أن سداد الضريبة تم بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٠١م أي بعد المهلة النظامية والمحددة بمائة وعشرين يومًا.»

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٢م الموافق ١٤٤١/٠٥/١٧هـ فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم ممثل المدعية بصفته مدير الشركة (...) وتقدم ممثل المدعى عليها (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال ممثل المدعية أحال طلبه إلى ما قدمه من مذكرات باعتراضه على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل والتي يطلب فيها بإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من المدعي تقديم أصل فاتورة سداد المبلغ المعترض عليه فأمهلت الدائرة المدعي إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٩م الساعة ٦:٣٠ مساءً والله الموفق.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم ممثل المدعية بصفته مدير الشركة (...) وتقدم ممثلين المدعى عليها علي (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل الهيئة أكتفى بما قدم من مستندات وبالرجوع لسند سداد المدعية مبلغ ٨٢٤٧ ريال سعودي في ٢٠١٤/٠٤/٢٩م. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

من حيث الشكل ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة عدم تقديم الإقرار وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»،وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية قدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بغرامة عدم تقديم الإقرار بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ، وعليه فأن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه وبتأمل الدائرة في مستندات الدعوى واطلاعها على المذكرات والردود تبين أن المدعى عليها فرضت غرامة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي وحيث نصت المادة (٦٩) من نظام ضريبة الدخل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على «على المكلف تسديد الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره خلال مائة وعشرين يوما من نهاية سنته الضريبية» وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل على «يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقا للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة» وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل على «تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة الستين من هذا النظام مقدارها واحد بالمائة (١٪) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال» وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على «١- تفرض غرامة عدم تقديم الاقرار في الحالات الآتية: أ-عدم تقديم الاقرار خلال ١٢٠ يوما من تاريخ نهاية السنة المالية. ...» وعليه ترى الدائرة أن المدعي طبق نصوص النظام واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وتقيد بها، ومن خلال المستند المرفق (مدفوعات سداد من بنك ... يتبين أن المدعي سدد مبلغ (٨,٢٤٧) ريال بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٩م أي بعد مرور (١١٩) يوم من نهاية السنة الضريبية وفقًا لما تم ذكره.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار المدعى عليها في بند غرامة عدم تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.